

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أن يأكله أو يعلفه دابته ( إلا لضرورة ) نص عليه .  
لأنه صار غنيمة للمسلمين .

وتم ملكهم عليه ( ولا يطعم منه ) أي من الطعام وإن لم يحرز ( فهذا و ) لا ( كلبا و ) لا ( جارحا .

فإن فعل ) أي أطعم ذلك ( غرم قيمته ) لأن هذا يراد للتفرج .  
ولا حاجة إليه في الغزو ( ولا يبيعه ) أي الطعام والعلف .  
لأنه لم ينقل .

لعدم الحاجة إليه بخلاف الأكل .

( فإن ) كان ( باعه رد ثمنه في المغنم ) لما روى سعيد أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر  
إنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والغلة وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك .  
فكتب إليه دع الناس يعلفون ويأكلون فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس ا□ وسهام  
المسلمين قال في المبدع وظاهره أن البيع صحيح لأن المنع منه إنما كان لأجل حق الغانمين  
وفي رد الثمن تحصيل لذلك ولأن له فيه حقا فصح بيعه .  
كما لو تحجر مواتا .

وفرق القاضي والمؤلف أي الموفق في الكافي إن باعه لغير غاز .  
فهو باطل كبيعه الغنيمة بغير إذن فيرد المبيع إن كان باقيا أو قيمته أو ثمنه إن كان  
تالفا .

وإن باعه لغاز فلا يخلو إما أن يبيعه بما يباح له الانتفاع به أو بغيره .  
فإن كان الأول فليس بيعا في الحقيقة إنما دفع إليه مباحا وأخذ مثله ويبقى أحق به لثبوت  
يده عليه .

فعلى هذا لو باع صاعا بصاعين وافترقا قبل القبض جاز إذ لا بيع .

وإن أقرضه إياه فهو أحق به فإن وفاه أورد إليه .

عادت يده كما كانت .

وإن كان الثاني فليس بصحيح .

ويصير المشتري أحق به لثبوت يده عليه .

ولا ثمن عليه .

ويتعين رده إليه .

( والدهن المأكول كسائر الطعام ) لأنه طعام .

أشبه البر ( وله دهن بدنه ودابته منه ) لحاجة ونقل أبو داود دهنه بزيت للترزير لا يعجيني .

( و ) له دهن بدنه ودابته ( من دهن غير مأكول ) ظاهره ولو نجسا .  
ولعله غير مراد .

وتقدم ما فيه في أول الجنائز .

( و ) له ( أكل ما يتداوى به وشرب جلاب وسكنجيين ونحوهما لحاجة ) لأنه في معنى الطعام ( ولا يغسل ثوبه بالصابون ) لأنه ليس بطعام .

فإن فعل رد قيمته في المغنم .

( ولا يركب دابة من دواب المغنم ) لما روى رويغ بن ثابت الأنصاري مرفوعا من كان يؤمن  
بها  واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها .

ومن كان يؤمن بها  واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده رواه  
سعيد .

ولأنها تتعرض للعطب غالبا .

وقيمتها كثيرة